

من وزير النقل

إلى

مذكرة 29

السيدات والسادة رؤساء الهياكل المركزية والجهوية  
لوزارة النقل ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تحت الإشراف

**الموضوع :** حول تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.  
**المرجع :** - منشور السيد رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في  
النفاذ الى المعلومة.  
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في  
النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، في إطار تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي المشار اليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالحق في  
النفاذ الى المعلومة، أصدرت رئاسة الحكومة المنشور التفسيري عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 حول  
الحق في النفاذ الى المعلومة و تم نشره بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني على الرابط التالي :  
"<http://www.legislation.tn/sites/default/files/18-19.pdf>".

ويهدف منشور رئاسة الحكومة إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في  
24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك لحسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف  
التي يرمي اليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ الى المعلومة، بما يمكن  
أساسا من تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع  
السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة رؤساء الهياكل المركزية والجهوية بوزارة  
النقل ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها، العمل على تنفيذ ما جاء بالمنشور  
المذكور أعلاه بكل دقة وعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لكم بالنظر.

والسلام

وزير النقل

رضوان عيطة